

١- تعتبر الطالبة محرومة من دخول الاختبار النهائي إذا زاد غيابها عن ٢٪ بدون وجود اعذار وتحسب من الأسبوع الأول لبدء الدراسة الفعلية (على أن يُراعى التاريخ الفعلي لتسجيل الطالب) وفق الجدول التالي :

عدد محاضرات الغياب المسموّح بها في الفصل	عدد ساعات المقرّر في الأسبوع
٣	١
٦	٢
٩	٣
١٢	٤

- ٢- لا تقبل اعذار الطالبة مهما كان نوعها اذا زادت نسبة غيابها عن ٥٠٪ من عدد المحاضرات وتعتبر الطالبة محرومة.
- ٣- يجب على كل عضوة هيئة التدريس رصد الغياب ورفع أسماء الطالبات التي بلغن النسبة المحددة للحرمان في الوقت المحدد من قبل إدارة الكلية وإعلانها للطالبات مباشرة.
- ٤- على أستاذة المقرر مطالبة الطالبة المتغيبة بتقديم أعذارها للجنة فور عودتها ولا يقبل تأخيرها حتى نهاية الفصل.
- ٥- يجب على عضوة هيئة التدريس عدم التهاون في احتساب الغياب للطالبات في الأسبوع الذي يسبق الاجازات او نهاية الفصل حتى وان كان التغيب جماعيا للطالبات.
- ٦- قبول العذر لا يعني أحقيّة الطالبة بدرجة الحضور.

تعليمات حول قبول الأعذار

- ١- تقبل الأعذار الطبية المقدمة من المستشفيات الحكومية وبعض المستشفيات الخاصة بشرط استحقاق الحالة للإجازة المقررة.
- ٢- الأعذار المقدمة من المراكز الصحية في الأحياء تقبل لرفع الغياب ولا تقبل لإعادة الاختبار (لن تقبل اعذار المراكز الصحية في حال تكرارها).
- ٣- لا تقبل الأعذار الطبية المقدمة من المستوصفات والمجمعات الأهلية.
- ٤- إذا كانت مدة العذر الطبي أكثر من يومين يلزم الطالبة إحضار تقرير مفصل عن حالتها للعرض على لجنة الأعذار بالكلية.
- ٥- مراجعة الجهات الحكومية ليست من الأعذار المقبولة وعلى الطالبة الاستفادة من عدد الغيابات المسموح بها مثل هذه المراجعات.
- ٦- سوف يتم التتحقق من التقارير الطبية، ومن يثبت تقديمها أعذار غير صحيحة سوف يحال للجنة التأديب بالكلية للرفع بها لإدارة الجامعة.
- ٧- يجب على الطالبة أن تقدم العذر فور العودة من الغياب (خلال أسبوع من تاريخ العودة) ولن يقبل من الطالبة أي عذر تأخر تقديمها عن تلك الفترة ولن ينظر في الأعذار التي تقوم الطالبة بتجميعها وتقدمها في آخر الفصل.
- ٨- تقدم الطالبة العذر إلى اللجنة على أن تلتزم اللجنة بالرد بقبول العذر أو رفضه خلال أسبوع بحد أقصى.